



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

مشروع

القانون العربي الإسترشادي لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الثالث: التدابير الحدودية



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

الفهرست

رقم الصفحة	المواد		
	10 - 1	التدابير الحدودية لحماية حق الملكية الفكرية	الجزء الثالث
3 - 2	5 - 1	الفصل الأول: طلب إتخاذ التدابير وإجراءاته وطلب وقف التنفيذ	
3	8 - 6	الفصل الثاني: النشر والإستثناءات	
4	10 - 9	الفصل الثالث: الجهات المخولة تطبيق القانون والعقوبات	



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

الجزء الثالث

التدابير الحدودية لحماية حق الملكية الفكرية

الفصل الأول: طلب إتخاذ التدابير وإجراءاته وطلب وقف التنفيذ

مادة (1):

يحظر إدخال البضاعة المستوردة التي تشكّل تعدياً على أي حقّ من حقوق الملكية الفكرية المحمية بمقتضى أحكام قانون حماية حق الملكية الفكرية.

مادة (2):

لصاحب الحقّ الخاضع للحماية أن يقدّم طلباً إلى الجهة المختصة لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة المستوردة التي تمثّل تعدياً على حقّه، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالأدلة الكافية على هذا التعديّ، وتقديم وصف مفصل للبضاعة المخالفة، ويجوز للجهة المختصة أن تطلب من صاحب الحقّ تقديم كفالة مالية تحدّدتها ضماناً لحقوق صاحب البضاعة المستوردة لحين البتّ بالطلب. وتصدر الجهة المختصة قرارها في الطلب المشار إليه، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون ردّ قراراً بالرفض.

مادة (3):

يجوز لصاحب الحقّ الخاضع للحماية أن يطلب من الجهة المختصة معاينة البضاعة المستوردة التي يرى أنها تمثّل تعدياً على حقّه، ويجب أن يكون طلبه مشفوعاً بالأدلة الكافية على حدوث هذا التعديّ، ويصدر بإجراءات ورسوم المعاينة قرار من الجهات المختصة.



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

مادة (4):

يتعيّن على الجهة المختصة إخطار المستورد وصاحب الحق الخاضع للحماية بقراراتها الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5):

لدوي الشأن طلب وقف تنفيذ القرار وفقاً لحكم المادتين (2 و 3) من هذا القانون وتفصل المحكمة المختصة في الطلب المُشار إليه خلال ثلاثة أيام، من تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ.

الفصل الثاني: النشر والإستثناءات

مادة (6):

تقضي المحكمة المختصة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية أو أكثر.

مادة (7):

يجوز لصاحب الحق الخاضع للحماية تقديم طلب لإدراج جميع البيانات المتعلقة بحقه. وكذلك عنوانه، في السجل المخصّص لهذا الغرض لدى الجهة المختصة، ويصدر بإجراءات ورسوم هذا الإدراج قرار من هذه الجهة.

مادة (8):

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون، ما يلي:

1. الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو طرود صغيرة.
2. البضائع العابرة (الترانزيت)، والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من صاحب الحق أو بموافقته.



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

الفصل الثالث: الجهات المخولة تطبيق القانون والعقوبات

مادة (9):

يكون لموظفي الجهة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي، لضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (10):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق قوانين ولوائح كل دولة، كل من قام باستيراد بضاعة تشكّل تعدياً على أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية بمقتضى هذا القانون، مع علمه بذلك. وفي حالة العود تشدّد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوباً.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة المختصة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية أو أكثر ومصادرة البضاعة التي تمثّل اعتداءً على أي حقّ من الحقوق الخاضعة للحماية بموجب هذا القانون، ولو كان الحكم بالبراءة.